ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضی انصاری (رحمة‌الله علیه)

جلد دهم

www.darolfekr.com

ترجمه و تبیین:

آیت‌الله محسن غرویان

فهرس المحتوى

مقدمه: در باب فقه سیاسی و علوم انسانی ٥

مسألة: من شروط العوضين العلم بقدر الثمن ١٣

الدليل على ذلک ١٤

ظاهر صحيحة رفاعة صحّة البيع بحكم المشتري ١٤

تعيّن التأويل في الصحيحة ١٥

تجويز ابن‌الجنيد البيع بسعر ما باع والرّد عليه ١٧

مسألة: من شروط العوضين العلم بقدر المثمن ١٨

الأخبار الواردة في خصوص الكيل والوزن ١٨

١. صحيحة الحلبي ١٩

الإيراد على الصحيحة والجواب عنه ١٩

٢. رواية سماعة ٢١

www.darolfekr.com

٣. رواية أبان ٢٢
٤. رواية أبي العطارد ٢٢
٥. مرسلة ابن‌بكير ٢٣
هل الحكم منوط بالغرر الشخصي أم لا؟ ٢٤
لو اندفع الغرر بغير التقدير ٢٥
عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة وشبهها ٢٦
المعتبر في الدراهم والدنانير عدم النقص عن وزنها المقرّر ٢٦
امتياز الدراهم والدنانير عن الفلوس السود وشبهها ٢٧
إناطة الحكم مدار الغرر الشخصي قريب جدّاً ٢٨
وجوب معرفة العدد في المعدود والدليل عليه ٢٨
ظاهر الأردبيلي جواز بيع المعدود مشاهدةً ٢٩
المراد من «المعدودات» ٢٩
بعض ما عدّ من المعدودات والتأمّل فيه ٢٩

مسألة: في التقدير بغير ما يتعارف التقدير به ٣٠
هل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس؟ ٣١
الأقوال في المسألة ٣٢
الكلام في مقامين: ٣٣
١. التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف فيه ٣٣
٢. التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلّاً ٣٤
جواز بيع المكيل وزناً والدليل عليه ٣٦
الوزن أصلٌ للكيل ٣٧
ما يشهد لأصالة الوزن ٣٧

www.darolfekr.com

الإشكال في كفاية الكيل في الموزون ۳۷
معاملة الموزون بوزنٍ معلوم عند أحد المتبايعين ۳۸
كفاية الكيل أو الوزن في المعدود إذا كان طريقاً إليه ۳۹
الإشكال في كفاية الكيل في المعدود مستقلّاً ۴۰
الظاهر كفاية الوزن في المعدود ۴۰
المناط في المكيل و الموزون ۴۱
دعوى إجماع الأصحاب على أنّ المعيار في ذلك زمان الشارع ۴۲
مناقشة صاحب الجواهر في الإجماع ۴۲
المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر ۴۲
عدم اختصاص المعيار بمسألة الربا ۴۳
كلام الشيخ الطوسي في عدم الاختصاص ۴۳
الموضوع في المسألتين شيءٌ واحد ۴۴
ظهور كلام جماعةٍ في اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا ۴۵
لازم ما ذكرنا أنّه إذا ثبت الربا في جنسٍ فلايجوز بيعه جزافاً ۴۷
ما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصره ﷺ فهو ربويٌّ ولا يجوز بيعه جزافاً ۴۷
ما كان يباع جزافاً في زمانه ﷺ فيجوز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر ۴۸
منافاة إطلاق النهي عن بيع المكيل والموزون جزافاً لبعض ما ذكرنا ۴۸
حاصل الكلام في الاستدلال بأخبار المسألة ۵۰
عدم كون النزاع في مفهوم المكيل والموزون بل فيما هو المعتبر في تحقّق هذا المفهوم ۵۳
احتمال إرادة ما ذكرنا في كلام المحقّق الأردبيلي ۵۴
ردّ صاحب الحدائق على المحقّق الأردبيلي ۵۴
المناقشة في كلام صاحب الحدائق ۵۵
إذا كانت البلاد مختلفة فهل لكلّ بلدٍ حكم نفسه من حيث الربا أو يغلب جانب التحريم؟ ۵۷

www.darolfekr.com

الإشكال فيما لو علم التقدير في زمان الشارع لكن لم يعلم كونه بالكيل أو الوزن ٥٨
الأولى جعل المدار على التقدير بما بني في مقام استعلام ماليّة الشيء عليه ٥٩
كفاية المشاهدة فيما لا يعتبر مقدار ماليّته بأحد الثلاثة ٦٠
لو اختلفت البلاد في التقدير وعدمه ٦٠
هل العبرة ببلد المبيع أو العقد أو المتعاقدين؟ ٦٢
كلام كاشف الغطاء في المقام ٦٢

مسألة: لو أخبر البائع بمقدار المبيع ٦٤
جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع والاستدلال عليه ٦٤
هل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفيّاً للمقدار؟ ٦٤
رأي المصنّف في المسألة ٦٥
ثبوت الخيار للمشتري لو تبيّن الخلاف بالنقيصة ٦٦
تخيّل بعضٍ أنّ الثابت خيار الغبن ٦٧
دفع التخيّل المذكور ٦٧
عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلّف ٦٩
كلّ ما يكون طريقاً عرفيّاً إلى مقدار المبيع فهو بحكم إخبار البائع ٧٠

مسألة: في جواز بيع الثوب والأراضي مع المشاهدة ٧٠
الإشكال في الجواز في كثير من الموارد ٧١
المعيار دفع الغرر الشخصي ٧٢

مسألة: في الوجوه المتصوّرة في بيع بعضٍ من جملةٍ متساوية الأجزاء ٧٣
١. أن يكون المراد الكسر الواقعي المشاع من الجملة ٧٣

www.darolfekr.com

عدم الإشكال في الصحّة في هذه الصورة ٧٣
٢. أن يكون المراد البعض المردّد ٧٤
عدم الإشكال في البطلان مع اختلاف المصاديق في القيمة ٧٤
المشهور المنع مع اتّفاقها في القيمة ٧٥
الاستدلال على المنع بالجهالة والإبهام والغرر وكون الملك محتاجاً إلى محلّ يقوم به ٧٥
الجواب عن محذور الجهالة ٧٦
الجواب عن محذور الإبهام ٧٨
الجواب عن محذور الغرر ٧٩
الجواب عن كون الملك محتاجاً إلى محلٍّ يقوم به ٨٠
الإنصاف عدم دليلٍ على المنع ٨٠
كلام المحقّق الأردبيلي في عدم المنع ٨٠
انحصار الدليل في الإجماع لو ثبت ٨١
كلام كاشف الغطاء في المسألة ٨١
لو اتّفقا على عدم إرادة الكسر المشاع ٨٢
لو اختلفا فادّعى المشتري الإشاعة وقال البائع: أردت معيّناً ٨٣
٣. أن يكون المبيع الكلّي في المعيّن ٨٤
الفرق بين الوجه الثاني والثالث ٨٤
حاصل الفرق ٨٦
بيان الفرق في الإيضاح ٨٦
الظاهر صحّة بيع الكلّي في المعيّن بل عدم الخلاف فيه ٨٦
ظاهر الإيضاح وجود الخلاف في ذلك ٨٧
كلام فخرالدين في بطلان بيع الكلّي في المعيّن ٨٧
تبعيّة صاحب الجواهر لفخرالدين ٨٧

www.darolfekr.com

الردّ على أدلّة البطلان ٨٨

مسألة: لو باع صاعاً من صُبرة ٨٩
استدلال جامع المقاصد للحمل على الكلّي ٩٠
الجواب عمّا استدلّ به في جامع المقاصد ٩٠
الإنصاف أنّ العرف يفهمون الكلّي ٩١
الحمل على الكلّي لا يخلو عن قوّة ٩٢
ما يتفرّع على كون المبيع كلّياً ٩٢
١. كون التخيير في تعيينه بيد البائع ٩٢
٢. انحصار حقّ المشتري في مصداق الطبيعة لو بقي بعد تلف البعض الآخر ٩٣
٣. لو باع من شخصٍ آخر صاعاً كلّياً آخر فإذا بقي صاعٌ واحد كان للأوّل ٩٤
صور إقباض الكلّي ٩٥
لو باع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطالاً معلومة ٩٦
ظاهرهم تنزيل الأرطال المستثناة على الإشاعة ٩٧
الفرق بين المسألتين بالنصّ والمناقشة فيه ٩٧
الفرق بينهما بالإجماع والمناقشة فيه ٩٨
الأضعف في الفرق بين المسألتين ٩٨
وجه الأضعفيّة ٩٩
مثله في الضعف ١٠٠
وجه الضعف ١٠١
ما أفاده المصنّف في الفرق بين المسألتين ١٠٢
أقسام بيع الصبره ١٠٦
لو باع مقداراً معيّناً لم يعلم اشتمال الصبرة عليه ١٠٦

www.darolfekr.com

الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة ١٠٧
الأوفق عدم الصحّة في موارد الغرر ١٠٨
لو باع الصبرة كلّ قفيزٍ بكذا مع جهالة المقدار ١٠٩

مسألة: إذا شاهد عيناً في زمانٍ سابقٍ على العقد عليها ١١٠
إذا باع أو اشترى برؤيةٍ قديمة فانكشف التغيّر ١١١
فرعان: ١١٤
الفرع الاوّل: لو اتّفقا على التخيّر ١١٤
الاستدلال على تقديم قول المشتري بوجوهٍ ثلاثة: ١١٤
الوجه الأوّل ١١٤
الوجه الثانى والثالث ١١٥
المناقشة في الوجه الأوّل ١١٦
المناقشة في الوجه الثاني ١١٦
المناقشة في الوجه الثالث ١١٧
بناء المسألة على أنّ الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هي كالشروط أو أنّها مأخوذة في المعقود عليه ١١٧
بناءً على أنّها كالشروط فالأصل مع البائع ١١٨
بناءً على أنّها مأخوذة في المعقود عليه فالأصل مع المشتري ١٢٠
فساد التمسّک بأصالة اللزوم ١٢١
فساد التمسّک بالعمومات ١٢٢
صحّة التمسّک بأصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه ١٢٣
دعوى ورود أصالة عدم تغيّر المبيع على الأُصول المذكورة والمناقشة فيها ١٢٤
لو ادّعى البائع الزيادة ١٢٧

www.darolfekr.com

الفرع الثاني: لو اتّفقا على التغيّر ١٢٨
لو اختلفا في تقدّم التغيّر على البيع و تأخّره عنه ١٢٨
المرجع هو أصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه ١٢٩
لو كان مدّعي الخيار هو البائع ١٢٩
لو اختلفا في تقدّم التلف على البيع و تأخّره عنه ١٢٩

مسألة: لابدّ من اختبار الطعم واللون والرائحة ١٣٣
عدم لزوم الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف ١٣٣
جواز الشراء بوصف الصحّة إذا كان المقصود من الاختبار استعلام الصحّة ١٣٤
كلام الحلّي في عدم جواز البيع بالوصف ١٣٥
المناقشة فيما أفاده الحلّي ١٣٥
نسبة الخلاف في المسألة إلى جماعةٍ ١٣٦
كلمات الفقهاء في عدم جواز البيع بالوصف ١٣٧
ظاهر عبارتي المقنعة والنهاية ١٣٩
كلام الفقهاء إنّما هو في الأُمور التي لا تنضبط خصوصيّاتها بالوصف ١٤٠
المحتملات في كلام الفقهاء ١٤١
تفصيل المصنّف بين كون السلامة مقوّمة للماليّة أو غير مقوّمة ١٤٢
ما يؤيّد التفصيل المذكور ١٤٤
ما يقتضيه الإنصاف في المسألة ١٤٤

مسألة: يجوز شراء ما يفسده الاختبار من دون اختبار ١٤٥
إذا تبيّن فساد المبيع ١٤٧
بطلان البيع لو لم تكن لفاسده قيمة ١٤٨

www.darolfekr.com

هل يبطل البيع من رأسٍ أو من حين تبيّن الفساد؟ ١٤٩
رأي المصنّف في المسألة ١٥٠
ثمرة الخلاف في المسألة ١٥١
هل مؤونة النقل من موضع الاشتراء على البائع أو على المشتري؟ ١٥١
حكم مؤونة النقل من موضع الكسر ١٥٣
لو تبرّأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره ١٥٣
توجيه صاحب الجواهر لصحّة اشتراط البراءة ١٥٤
المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر ١٥٥
لا مجال للتأمّل في بطلان اشتراط البراءة ١٥٦
أضعفيّة ما ذكره السيّد العاملي ١٥٨
الإشكال في جواز اشتراط البراءة بلزوم الغرر أيضاً ١٥٩

مسألة: المشهور جواز بيع المسك في فأره ١٦٠
الأحوط اختباره بالفتق ١٦١
هل يضمن النقص الحاصل من جهة الفتق؟ ١٦٢
عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف ونحوه ١٦٢

مسألة: في عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ١٦٣
تفصيل جماعةٍ بين ما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم وبين ما إذا كان تابعاً ١٦٣
مذهب الجماعة هو الصحّة مطلقاً ١٦٤
الاستدلال على الصحّة بالأخبار: ١٦٥
مرسلة البزنطي ١٦٥

www.darolfekr.com

رواية معاوية بن عمّار ١٦٥
رواية أبي بصير ١٦٦
موثّقة سماعة ١٦٦
صحيحة العيص بن القاسم ١٦٦
رواية إبراهيم الكرخي ١٦٧
موثّقة إسماعيل بن الفضل ١٦٧
المناقشة في دلالة الأخبار ١٦٨
المناقشة على تقدير الدلالة ١٧٠
توضيح التفصيل المتقدّم ١٧١
ما هو المراد من «المقصود» و«التابع» ١٧١
ظاهر العلّامة أنّ المراد من «المقصود» الجزء، ومن «التابع» الشرط ١٧٣
كلام العلّامة في التذكرة في الفرق بين الجزء والشرط أيضاً ١٧٣
إيراد المحقّق الثاني على الفرق المذكور ١٧٤
احتمال أن يكون المراد ما يعدّ في العرف تابعاً ١٧٥
احتمال أن يكون المراد التابع بحسب قصد المتبايعين ١٧٧
احتمال صاحب الجواهر أن يكون المراد التابع بحسب تباني المتعاملين ١٧٩
المناقشة فيما احتمله صاحب الجواهر ١٨٠
الأوفق بالقواعد ١٨٠
التابع الذي يندرج في المبيع و إن لم ينضمّ إليه حين العقد ١٨٢

مسألة: يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه ١٨٢
هل يجوز الإندار للظرف بما يحتمل الزيادة و النقيصة ١٨٢
الأقوال في المسألة ١٨٣

www.darolfekr.com

صورة المسألة ١٨٤
تحرير المسألة بوجهٍ آخر ١٨٥
نظر كاشف الغطاء إلى هذا الوجه ١٨٦
استظهار هذا الوجه من عبارة فخرالدين ١٨٦
مخالفة هذا الوجه لظاهر كلمات الباقين ١٨٧
الأظهر هو الوجه الأوّل ١٨٩
كلام المحقّق الأردبيلي في تفسير عنوان المسألة ١٨٩
ظهور كلام المحقّق الأردبيلي في الوجه الأوّل ١٩٠
كلام صاحب الحدائق في تأييد الوجه الأوّل ١٩٠
بعض المناقشات في كلام صاحب الحدائق ١٩٠
عدم كون الإندار حقّاً للمشتري ١٩١
أخبار المسألة: ١٩١
١. موثّقة حنّان ١٩١
مورد السؤال في الموثّقة هو صورة التراضي ١٩٢
٢. رواية علي بن أبي حمزة ١٩٣
٣. خبر عليّ بن جعفر ١٩٣
احتمالان في الرواية الأُولى ١٩٤
الأقوى جواز إندار ما يحتمل الزيادة و النقيصة ١٩٥
حكم الإندار مع العلم بالزيادة أو النقيصة ١٩٥
ما يستفاد من النصوص ١٩٦
عدم اختصاص الحكم بظروف السمن والزيت ١٩٩
المراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه ١٩٩
الأقوى تعدية الحكم إلى كلّ مصاحب للمبيع ٢٠٠

www.darolfekr.com

مسألة: يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه ٢٠٠
رأي المصنّف في المسألة ٢٠١
صور بيع المظروف مع الظرف: ٢٠٣
١. أن يبيعه مع ظرفه بكذا ٢٠٣
٢. أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كلّ رطلٍ من المظروف بكذا ٢٠٣
٣. أن يبيعه مع الظرف كلّ رطلٍ بكذا ٢٠٣

مسألة: المعروف استحباب التفقّه في مسائل التجارات ٢٠٥
وجوب التفقّه في ذلك عند جماعة ٢٠٦
كلام الشيخ المفيد في المسألة ٢٠٦
ظاهر كلام الشيخ المفيد الوجوب من باب المقدّمة ٢٠٧
بناءً على عدم عقاب الجاهل على الحرام الواقعي لكن تحصيل العلم واجب ٢٠٨
عدم الوجه في عدم عقاب الجاهل المقصّر ٢٠٩
وجوب التعلّم في المعاملات شرعيٌ ٢١٠
الأولى وجوب التفقّه للتاجر عقلاً و شرعاً ٢١١
توجيه الحكم بالاستحباب ٢١١
كفاية التقليد في مسائل التجارات ٢١٢
توهّم التعارض بين أدلّة طلب العلم و أدلّة طلب الاكتساب ٢١٣
أخبار طلب الاكتساب ٢١٣
أخبار طلب العلم ٢١٤
ما ذكره في الحدائق في وجه الجمع بينهما ٢١٤
كلام الشهيد في وجه الجمع ٢١٥
كلام صاحب الحدائق ٢١٥

www.darolfekr.com

المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق ٢٢٠
رأي المصنّف في وجه الجمع ٢٢٢
ما هو المستحبّ من الأمرين عند عدم إمكان الجمع بينهما ٢٢٤

مسألة: لا خلاف في مرجوحيّة تلقّي الركبان ٢٢٥
مذهب الأكثر الكراهة ٢٢٥
الاستدلال على التحريم بظواهر الأخبار ٢٢٦
الأخبار محمولة على الكراهة ٢٢٨
حدّ التلقّي أربعة فراسخ ٢٢٨
هل الحدّ داخلٌ في المحدود أم خارج عنه؟ ٢٢٩
اشتراط الكراهة بقصد المعاملة معهم ٢٣١
هل يشترط في الكراهة جهل الركب بسعر البلد؟ ٢٣٢
عدم الفرق بين الأخذ بصيغة البيع و الصلح أو غيرهما ٢٣٢
لو تلقّاهم لمعاملاتٍ أُخر غير شراء متاعهم ٢٣٣
ثبوت الخيار لهم عند الغبن الفاحش ٢٣٣

مسألة: يحرم النجش على المشهور ٢٣٤
كلام الصدوق في معنى النجش ٢٣٥

مسألة: إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل ٢٣٦
صور المسألة: ٢٣٧
١. أن تظهر قرينة على عدم رضاه بالأخذ ٢٣٧
٢. أن تظهر قرينة على جواز الأخذ ٢٣٧

www.darolfekr.com

٣. عدم قرينة على أحد الأمرين ٢٣٨
المحكّي عن جماعة تحريم الأخذ مطلقاً ٢٣٨
المحكّي عن جماعة جواز الأخذ ٢٣٩
تفصيل ابن‌فهد بين لفظة «ضعه» ولفظة «ادفعه» ٢٣٩
تفصيل بعض بين قوله «هو للفقراء» و «أعطه للفقراء» ٢٤٠
استدلال القائل بالتحريم ٢٤٠
استدلال القائل بالجواز ٢٤١
المتّبع هو الظهور ٢٤٣
الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة ٢٤٣

مسألة: في احتكار الطعام ٢٤٤
الاختلاف في حرمته وكراهته ٢٤٥
الأقوى التحريم مع عدم باذل الكفاية والاستدلال عليه بالأخبار ٢٤٥
ما يؤيّد التحريم ٢٤٩
ما يؤيّد التحريم أيضاً ٢٥٠
ما يؤيّد التحريم أيضاً ٢٥٠
مورد الاحتكار ٢٥١
الاتّفاق على ثبوت الاحتكار في الغلّات الأربع والسمن ٢٥٢
هل يثبت الاحتكار في الزيت؟ ٢٥٢
هل يثبت الاحتكار في الملح؟ ٢٥٣
ما هو حدّ الاحتكار؟ ٢٥٣
عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه وحبسه ٢٥٥
أقسام حبس الطعام ٢٥٥

www.darolfekr.com

أحكام هذه الأقسام ٢٥٧
عدم الخلاف في إجبار المحتكر على البيع ٢٥٧
هل يسعّر عليه أم لا؟ ٢٥٨

خاتمة: في آداب التجارة ٢٥٩
استحباب الإجمال في الطلب والأخبار في ذلك ٢٥٩

www.darolfekr.com